

الطهارة المطلقة في حقيها قال تعالى ولكن يريد ليطهركم
 ولكنه في الحقيقة تنويث وليس بطهارة عملاً بحقيقة
 فيما سواها حتى لم يكن طهارة في حق انقطاع الرجعة
 ما لم يتأيد بمؤيد وهو الصلاة به كالمبيع القاسد لا يزول
 به الملك ما لم يتغير اليه القبض وكذلك على هذا الخلاف
 القاعداذا اقرقوما قايين عندهما يجوز وعند محمد لا
 بناء على ان صلاة القايين اقوى وبناء القوي على الضعيف
 عن جابر وهو القياس وانما تركاه بالاستحسان وهو ما
 ثبت في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن
 عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا
 تجدني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
 بل الحدیث الى ان قالت فادرس رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى بيوتهم ان يصلي بالناس الى ان قالت
 ثم وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
 فخرج يهادي بين رجلين احدهما العباس لصلاة
 الظهر وابوكبر يصلي بالناس فلما رآه ابوكبر ذهب
 ليأخذه فاجلساه الى جنبه وقال لها اجلساني
 يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
 والناس يصلون بصلاة ابوكبر والنبي صلى الله عليه
 وسلم قاعد وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى في
 مرضه الذي توفي فيه خلف ابوكبر وان صح لا يقوى
 قوة حديث الصحيحين على ان اليه في قال لا تعارض
 فالصلاة التي كان فيها اماماً صلاة الظهر لو لم يثبت
 او الاحد والتي كان فيها اماماً الصبح يوم الاثنين

ولا

ولا يخالف هذا ما عن الزهري عن ابن ابي عمير
 يوم الاثنين وكشف السترة ثم ارخاها فان ذلك
 كان في الركعة الاولى ثم انه عليه السلام وجد من نفسه
 خفة فخرج فادركه معه الثانية واما الماسح على الخف
 او على الجبيرة فانه يوم الغاسلين بالاتفاق اما الممسح
 على الخف فلا جاع على انه طهارة غير ضرورية فليس
 بينه وبين غسل الرجل فرق وكذلك مسح الجبيرة
 فانه بمنزلة الغسل لما تحتها على ما قالوا وليس عليها
 المستحاضة ولا يستشفى محمد عن الفرق بينه وبين
 التيمم فكان ان التيمم بشرع لضرورة قدرة استعمال
 الماء كذلك هذا شرع لضرورة عدم قدرة الغسل
 وكلاهما مغيثا بوجود القدرة وزوال العجز وذكر
 في المحصر هو شرح المنظومة وفي شرح الاسيوطي وفي
 غيرها لا تصح امامة صاحب الجرح السائل ومن
 بمناه الاحتجاج وكذا لا تصح امامة الاعمى الذي لا يحسن
 مقدارها يجوز به الصلاة من القرآن القاري الذي يحسن
 ذلك لفوات فرض القراءة او الطهارة من غير عدد
 بالنظر الى المقدري ولو لمات اي صاحب الجرح والاعمى من
 هو بمنزل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر
 هذه المسائل استطراداً ومحلها مباحث الاقتضاء
 وتاني ان شاء الله تعالى **فصل في بيان احكام البيان**
 تقدم ان تقدم التيمم انما وقع لمناسبه وان الاصل اذ
 بيان الوضوء والغسل بيان التيمم فهو ذلك
 الاصل قبل ذكر المسح على الخفين ظاهر التوجيه واذ
 قد ذكر التيمم وذكر ما يجوز به ناسب ان يعطف

على الخف
 على الجبيرة